فيه اما ما لا يصح تصرفه فيه كالطلاق والرجعة فلا تبطل الوكالة فيه

٩٤٨ ١٧٤/٢/١ تبطل الوكالة بالحجر على الموكل لفلس فيما لا يصح تصرف المفلس فيه اما ما يصح

٩٤٩ ٢٢٦/٢/٢ تصرف المفلس فيه كالتصرف في ذمته والطلاق ونحوه فلا تبطل الوكالة فيه

٩٤٩ ١٧٤/٢/١ تبطل الوكالة بفسق احد المتعاقدين بما يخرج عن اهلية التصرف الموكل

٢٢٦/٢/٢ فيه مثلا لو فسق احدهما بسكر ونحوه بطلت الوكالة في ايجاب النكاح

واثبات الحد واستيفائه وفيما تشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وناظر

وقف على المساكين ونحوه

٩٥٠ ١٧٥/٢/١ تبطل الوكالة بذهاب محل مثلا لو تلفت العين الموكل ببيعها او وهبها

٢٢٧/٢/٢ او اجارتها ونحو ذلك او خرجت عن ملك الموكل او اقر الوكيل في الخصومة

او القبض بقبض الموكل بطلت الوكالة

٩٥١ ١٧٦/٢/٨ لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها مثلا لو وكله

١٧٦/٢/٨ في بيع ثوب او دابة فلبس الثوب او ركب الدابة لم تبطل الوكالة وانما يضمن ما يتلف

٢٢٨/٢/٢ [illegible]

١٧٩/٢/١ اذا باع الوكيل [illegible]

١٧٩/٢/١ للموكل خيار مجلس [illegible]

١٧٩/٢/١ ابراء البائع الوكيل [illegible]

١٧٦/٢/٨ لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها مثلا لو

وكله في بيع ثوب او دابة فلبس الثوب او ركب الدابة لم تبطل الوكالة وانما يضمن ما يتلف

٩٥٢ ١٧٧/٢/١ ، ٢٢٧/٢/٢ لا تبطل الوكالة باغماء احد المتعاقدين ولا بجحود احدهما للوكالة

٩٥٣ ١٧٦/٢/١ لا يقتصر انعزال الوكيل بموت الموكل او عزله الى علمه بذلك بل ينعزل

من حينه ولو لم يعلم الوكيل بذلك فلا تصح تصرفاته ويضمن ما تصرف بيده

٩٥٤ ٢٢٧/٢/٢ لا ينعزل الوكيل الدوري الا بالعزل الدوري بان يقول الموكل عزلتك كلما

وكلتك فقد عزلتك

٩٥٥ ١٧٢/٢/١ ينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل الاول او انفساخ او بموت احدهما او عزله

«الفصل الخامس في حقوق العقد الذي باشره الوكيل»

٩٥٦ ١٧٨/٢/١ حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقا سواء كان العقد مما يصح اضافته الى

٩٥٧ ١٧٨/٢/٢ الموكل كالبيع او لا يصح اضافته الا الى الموكل كالنكاح فيطالب الموكل بثمن ما اشتراه

له وكيله وبصداق امرأة تزوجها بوكيله وعليه تسليم الدار ونحوها ورد بخيار عيب

ونحوه ويرد اليه ما باع عنه وكيله بعيب ونحوه

٩٥٨ ١٧٩/٢/١ اذا باع الوكيل او اجر بدين في الذمة فلكل من الوكيل والموكل المطالبة بما له

لكل منهما القبض واذا اشترى او استأجر الوكيل بدين في الذمة ثبت

في ذمة الموكل اصالة وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن فللبائع والمؤجر مطالبة

من شاء منهما وبراءة الموكل تستتبع براءة الوكيل بدون العكس

٩٥٨ ١٧٩/٢/١ للموكل خيار مجلس عقد حضره اما اذا لم يحضره فالخيار للوكيل

٩٥٩ ١٧٩/٢/١ ابراء البائع الوكيل في الشراء من الثمن لا يصح اذا كان عالما بانه وكيل اما

اذا لم يعلم انه وكيل صح الابراء وبرئ به الموكل من الثمن وليس للوكيل ان

يرجع على موكله بشيء